ملف رقـــم 530111 قـــــرار بتاريخ 2008/10/22

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ص-ل) ومن معهـــا

الموضـــــوع : تزوير محررات عرفية – تزوير محررات رسمية أو عموميـــة – موثق – جنحة – جناية–غرفة الاتهام – محرر عرفي.

قانـــون العقوبـــات : المـــواد : 214،215،3/216، و220.

المبـــدأ : يعـــد قرارا قضائيا مشوبا بالتناقض ومنعدم الأساس القانوني مستوجبا النقض، قرار غرفة الاتهام المعتبر محررات منجزة من طـــرف موثقة غير مشهرة، وثائق عرفيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طـــرف النائب العام لدى مجلس قضاء عنابـــة ضـــد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء عنابة بتـــاريخ 17/09/2007 القاضي بإحالة المتهمين :

1) (ص- ل) 2) (ش-ن) 3) (ب-ز) 4) (ع-ج) 5) (ع-م) 6) (م-س) 7) (ب-ع-ر) على محكمة الجنح من أجل التزوير في محررات عرفية وإداريـــة واستعمال المزور ومراجعة عقود مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية – النصب

-تبديد أموال عمومية واستعمالها على نحو غير شرعي و المشاركة طبقا للمواد 05/216 - 220 - 222 - 223 - 372 - 42 ق ع والمادة 29 من القانـــون 01/ 06.

وانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهمين 1) (ن.ط) و2) (ب.ع) .

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما لطعنه والمتضمن وجها واحدا للنقض .

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

من حيث الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضـــوع :

وعن الوجه الوحيد المثار من طرف النيابة الطاعنة : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب : بدعوى أن غرفة الاتهام توصلت من خلال قرارها إلى إحالة بعض المتهمين على محكمة الجنح على أساس أن الوقائع المنسوبة إليهم لا تكن إلا جنح وانتفاء وجه الدعوى للمتهمين (ن-ط) و(ب-ع)، وكل ذلك بدون تمحيص الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهمين و دون تحليل صحيح للوقائع من أجل حسن تكييفها وإسنادها، ومن ثمة تكون غرفة الاتهام قد عرضت قرارها للنقض.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام قد أحالت المتهمـــة (ص-ل) على محكمة الجنح على أساس جنحة التزوير في محررات عرفية بتزييف الـــوقائع التي أعدت المحررات لإثباتها طبقا للمادتين 03/216 و220 ق ع،

وبررت هذه النتيجة التي توصلت إليها على " أن العقود المحررة من طرف المتهمة بأوضاع و شروط غير قانونية لم تشهر و بذلك تعتبر محررات عرفية و قد ضمنتها وقائع غير صحيحة ... " .

وحيث أن الوقائع المعروضة من طرف غرفة الاتهام نفسها تقع تحت طائلة أحكام المادة 215 ق ع التي تعاقب "كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش ... "و عليه فإن النتيجة التي توصلت إليها غرفة الاتهام جاءت متناقضة مع الوقائع المعروضة عليها و هو ما يشكل الخطأ في التكييف القانوني المعتمد من طرفها .

كما أنها لم توضح الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه لما اعتبرت أن عدم شهر المحررات المنجرة من طرف الموثقة تجعل منها وثائق عرفيـــة.

وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء مشوب بالتناقض في الأسباب ومنعـــدم الأساس القانوني و يترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه برمتـــه.

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى و الأطراف نفس المجلس – غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

إبقاء المصاريف على الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـــادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القســـم رئيسا مقررا
قرموش عبـــد اللطيف	مستشـــــــــــــارا
محـــــــدادي مبروك	مستشـــــــــــــارا
عبد النور بوفلجـــــة	مستشـــــــــــــارا

بحضـــــور السيـــدة : دروش فاطمـــة المحامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام أميـــن الـــضبط.